

79701 - حكم زكاة المال المدخر والدين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا املك مبلغ حوالي عشرين الف ريال منها عشرة الاف سلف لدى شخص وعشرة الاف حسابي في البنك وكل من المبلغين تمر عليهم مر عليهم عام وانا احتاجهم لكي اعمر بيت لاولادي بمصر. وانا لم انزل من عامين لمصر من اجل توفير هذا المبلغ لاولادي - [00:00:00](#)

رجاء علمي هل يصح عليهم الزكاة ام لا نعم العشرة المحفوظة في البنك عليك زكاتها وربع العشر مئتان وخمسون من عشرات الالاف مئتان وخمسون لان عشرها الف مئتان وخمسون بعض الاخوان على سبيل الغرب - [00:00:24](#)

هذا ان كان مؤسرا ليس بمواطن بل متى طلبتها اعطاك اياها فعليك زكاتها ايضا مثل العشرة الاخرى مئتان وخمسون اما ان كان له معشر عاجزا عنها لا يستطيع ردها اليك - [00:00:51](#)

او مماطلا لا يؤلى يبادر تسليمها لك بل يماطلك ويؤذيك ولا نعطك اياها فانك لا تلزمك زكاتها حتى تقبضها اذا قبضتها فاستقبل بها حولا جديدا وين زكيتها؟ فلا بأس لكن لا يجب عليك - [00:01:10](#)

اذا زكيتها واحتضتها فلا بأس. المقصود ان لا زكاة عليك اذا كان معسرا او مماطلا اما ان كان مؤثرا وانت طلبته اعطاك فان عليك زكاتها كالعشرة التي نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:33](#)